

صفية لكتطيطي

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة زائرة بجامعة محمد الخامس

رئيسة المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي

# الأمن السيبراني

"دراسة مقارنة"

تقديم

الأستاذ الدكتور رياض فخري

مدير مختبر البحث قانون الأعمال

جامعة الحسن الأول بسطات المملكة المغربية

المستشار القانوني للاتحاد العربي للتمكين الرقمي



الطبعة الأولى  
2025

## فهرس المحتويات

	مقدمة
1.....	
الباب الأول: آليات تحقيق الأمن السيبراني .....	15
<b>الفصل الأول: الآليات القانونية لتحقيق الأمن السيبراني .....</b>	<b>19</b>
المبحث الأول: التدابير التقنية والتنظيمية لإدارة الأخطار السيبرانية .....	20
المطلب الأول: التدابير المعتمدة في قانون الأمن السيبراني .....	22
الفقرة الأولى: إجراءات حماية نظم المعلومات المفروضة على البنية .....	25
الفقرة الثانية: الإجراءات الأمنية المفروضة على البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية .....	29
الفقرة الثالثة: إجراءات حماية نظم المعلومات المفروضة على المتعدين <sup>٥</sup> .....	34
المطلب الثاني: التدابير التقنية المعتمدة في قانون خدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية .....	37
الفقرة الأولى: نظام التشفير كآلية لتحقيق أمن المعطيات .....	39
أولاً: تعريف وسائل خدمة التشفير .....	39
ثانياً: القيود الواردة على وسائل التشفير .....	42
ثالثاً: التقنيات المصاحبة لنظام التشفير .....	43
الفقرة الثانية: آليات تأمين المعاملات الالكترونية .....	47
أولاً: التوقيع الالكتروني .....	48
ثانياً: الخاتم الالكتروني .....	51
ثالثاً: الختم الرقمي الالكتروني .....	52
رابعاً: خدمة الإرسال الالكتروني المضمون .....	53
خامساً: التيقن من موقع الانترنت (الموقع الالكتروني) .....	55
المبحث الثاني: المواجهة الجزرية كآلية لتصدي للجريمة السيبرانية .....	57
المطلب الأول: مكافحة الجريمة السيبرانية وفق القواعد المقررة في مجموعة القانون الجنائي .....	58
الفقرة الأولى: مواجهة قانون مكافحة الإرهاب للجريمة السيبرانية .....	59
أولاً: جريمة الإرهاب المرتكبة عبر الفضاء السيبراني .....	61
ثانياً: جريمة الإشادة بالإرهاب المرتكب عبر الفضاء السيبراني .....	64

الفقرة الثانية: مكافحة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.....	66
أولاً: جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الاختيال لنظام المعالجة الآلية للمعطيات.....	68
ثانياً: جريمة عرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....	72
ثالثاً: جريمة التلاعب بالمعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي.....	74
رابعاً: جريمة تزوير الوثائق المعلوماتية أو استعمالها.....	76
خامساً: جريمة التعامل غير الشرعي في معطيات النظام المعلوماتي.....	77
المطلب الثاني: التصدي للجريمة السيبرانية في إطار القوانين الخاصة.....	79
الفقرة الأولى: ردع الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الالكترونية.....	80
أولاً: حماية المصنفات الرقمية.....	80
ثانياً: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....	88
ثالثاً: حماية خدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.....	92
الفقرة الثانية: ردع الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي <sup>٥</sup> .....	98
أولاً: حماية نظم معلومات الادارة الجمركية.....	99
ثانياً: دور قانون البريد والمواصلات.....	99
<b>الفصل الثاني: مدى حكامة الآليات المؤسساتية في تحقيق الأمن السيبراني.....</b>	<b>103</b>
المبحث الأول: دور المؤسسات الرقابية في تحقيق الأمن السيبراني.....	104
المطلب الأول: مظاهر تدخل المؤسسات المعتمدة في قانون الأمن السيبراني.....	104
الفقرة الأولى: اللجنة الاستشارية للأمن السيبراني.....	105
الفقرة الثانية: لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية العensive.....	107
الفقرة الثالثة: السلطة الوطنية للأمن السيبراني.....	108
أولاً: مهام السلطة الوطنية للأمن السيبراني.....	109
ثانياً: دور المديريات التابعة للسلطة الوطنية للأمن السيبراني.....	111
المطلب الثاني: تجليات تدخل المؤسسات المعتمدة في القوانين الخاصة.....	115
الفقرة الأولى: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات « anrt » .....	116
الفقرة الثانية: السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الالكترونية.....	118

الفقرة الثالثة: دور اللجنة الوطنية لحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي.....	125
أولا: الإخبار والتحسيس.....	126
ثانيا: الاستشارة والاقتصاد.....	127
ثالثا: الحماية.....	127
رابعا: التحري والمراقبة .....	128
خامسا: اليقظة القانونية والتكنولوجية .....	129
المبحث الثاني: مكافحة أجهزة العدالة الجنائية للجريمة السيبرانية .....	131
المطلب الأول: الأجهزة الأمنية الدولية المختصة في مكافحة الإجرام السيبراني .....	131
الفقرة الأولى: تدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) .....	132
الفقرة الثانية: تدخل جهاز الشرطة الأوروبية (اليوروبيول) .....	136
المطلب الثاني: الأجهزة الأمنية الوطنية المختصة بمكافحة الإجرام السيبراني .....	138
الفقرة الأولى: دور الأجهزة الأمنية في الولايات المتحدة الأمريكية .....	139
أولا: شرطة الواب (Web police) .....	139
ثانيا: مركز تلقي شكاوى جرائم الانترنت IC3 .....	140
ثالثا: نيابة جرائم الحاسوب والاتصالات .....	141
الفقرة الثانية: دور الأجهزة الأمنية الفرنسية في ردع الجريمة السيبرانية .....	141
أولا: المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (OCLCTIC) .....	142
ثانيا: وحدة التحقيق المختصة في الاحتيال بتكنولوجيا المعلومات .....	144
ثالثا: القسم الوطني لجمع جرائم المساس بالأموال والأشخاص .....	145
رابعا: مركز مكافحة الجريمة الرقمية (C3N) التابع لقوات الدرك الوطنية التابعة للشرطة الوطنية .....	146
خامسا: المديرية الفرعية لمكافحة الجريمة السيبرانية SDLC .....	147
الفقرة الثالثة: دور الأجهزة الأمنية المغربية في ردع الجريمة السيبرانية .....	148
أولا: مصلحة مكافحة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الحديثة .....	149
ثانيا: المكتب الوطني لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيات الحديثة .....	150
ثالثا: وحدة الآثار الرقمية بمعهد علوم الأدلة الجنائية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني .....	151

الباب الثاني: حدود فعالية الآليات ضمان الأمن السيبراني ..... 155	الفصل الأول: مدى نجاعة الآليات الجزئية في تحقيق الأمن السيبراني ..... 159
المبحث الأول: محدودية مجموعة القانون الجنائي في مواجهة الجريمة السيبرانية ..... 160	المطلب الأول: عدم ملاءمة القواعد الجنائية التقليدية مع خصوصية الإجرام السيبراني ..... 161
الفقرة الأولى: جريمة النصب المعلوماتية ..... 161	الفقرة الثانية: جريمة السرقة المعلوماتية ..... 167
المطلب الثاني: ضعف النصوص الجزئية المنظمة للجريمة السيبرانية ..... 173	الفقرة الأولى: قصور النصوص الجزئية المتعلقة بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ... 174
الفقرة الثانية: قصور قانون مكافحة الإرهاب ..... 180	المبحث الثاني: تفعيل التدابير الجزئية للتصدي للجريمة السيبرانية ..... 184
المطلب الأول: اعتماد آليات توسيع التجريم لمواجهة الجريمة السيبرانية ..... 185	الفقرة الأولى: الجرائم الواقعة على النظام المعلوماتي ..... 186
الفقرة الأولى: جريمة التعامل في العملات الإلكترونية (البتكوين) نموذجا ..... 186	أولاً: جريمة التسلل ..... 186
ثانياً: جريمة تصخيم البريد الإلكتروني (Spam) ..... 189	ثانياً: جريمة السطو الإلكتروني على العلامات التجارية ..... 191
ثالثاً: جريمة العبث بالأدلة الرقمية ..... 193	رابعاً: جريمة العبث بالأدلة الرقمية ..... 193
الفقرة الثانية: الجرائم المرتبطة بالمحظى ..... 194	الفقرة الثانية: جريمة التنمر السيبراني Cyber bullying ..... 195
أولاً: جريمة الترويج لممارسة أنشطة القمار ..... 197	ثانياً: جريمة الترويج لممارسة أنشطة القمار ..... 197
المطلب الثاني: السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الجريمة السيبرانية ..... 198	المطلب الثاني: السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الجريمة السيبرانية ..... 198
الفقرة الأولى: التشديد العقابي في الجرائم السيبرانية ..... 199	الفقرة الأولى: التشديد العقابي في الجرائم السيبرانية ..... 199
أولاً: تغليظ العقوبات السالبة للحرمة وزيادة العقوبات المالية ..... 199	أولاً: مسألة الشخص الاعتباري جنانيا ..... 202
ثانياً: الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية في الجرائم السيبرانية ..... 205	الفقرة الثانية: العقوبات الإضافية في الجرائم السيبرانية ..... 205
أولاً: إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني ..... 206	أولاً: إغلاق المؤسسة أو حجب الموقع الإلكتروني ..... 206

208.....	ثانياً: الحرمان من استعمال أي شبكة معلوماتية .....
210.....	الفقرة الثالثة: إدراج العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية .....
214.....	<b>الفصل الثاني مدى فعالية الآليات الإجرائية في ضمان الأمن السيبراني .....</b>
215.....	المبحث الأول: تحديات إجراءات البحث والتحقيق في الجريمة السيبرانية وسبل تجاوزها .....
216.....	المطلب الأول: محدودية آليات البحث والتحقيق في الجريمة السيبرانية .....
217.....	الفقرة الأولى: الانتقال ومعايير مسرح الجريمة السيبرانية .....
221.....	الفقرة الثانية: صعوبات إجراءات التفتيش وحجز الدليل الرقمي .....
222.....	أولاً: عوائق إجراءات التفتيش .....
231.....	ثانياً: عوائق إجراء الحجز في الجريمة السيبرانية .....
233.....	الفقرة الثالثة: قصور الشهادة والخبرة في إثبات الجريمة السيبرانية .....
233.....	أولاً: محدودية الشهادة التقليدية .....
236.....	ثانياً: محدودية الخبرة التقليدية .....
239.....	المطلب الثاني: تفعيل آليات البحث والتحقيق بقواعد جديدة .....
240.....	الفقرة الأولى: تطوير إجراءات التفتيش والاحتجاز التقليدية في الجريمة السيبرانية .....
240.....	أولاً: اعتماد ضوابط حديثة للتفتيش .....
245.....	ثانياً: اعتماد إجراءات حديثة لعملية الحجز .....
249.....	الفقرة الثانية: الاعتماد على الإجراءات المستحدثة كآلية للحصول على الدليل الرقمي .....
249.....	أولاً: اعتماد تقنية الاختراق كآلية لكشف الجريمة السيبرانية .....
250.....	ثانياً: اعتماد آليات خاصة بالحفظ وتسجيل البيانات الإلكترونية وجمعها .....
254.....	ثالثاً: إلزام المؤسسات والأشخاص بالإدلاء بالبيانات بناء على أمر قضائي .....
260.....	المبحث الثاني: عوائق التعاون الدولي في الجريمة السيبرانية وسبل تجاوزها .....
261.....	المطلب الأول: تأثير تباين التشريعات في فعالية التعاون الدولي .....
261.....	الفقرة الأولى: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي .....
263.....	الفقرة الثانية: اختلاف النظم القانونية الإجرائية .....
264.....	الفقرة الثالثة: ضعف التنسيق والتواصل بين أعضاء المجتمع الدولي .....
264.....	المطلب الثاني: العوائق الإجرائية للتعاون الدولي وسبل تجاوزها .....

الفقرة الأولى: إشكالية الاختصاص القضائي وسبل تجاوزها.....	265.
أولاً: الاختصاص القائم على أساس مبدأ إقليمية النص الجنائي .....	265.
ثانياً: الاختصاص القائم على أساس مبدأ شخصية النص الجنائي .....	267.
ثالثاً: الاختصاص القائم على أساس مبدأ العينية.....	270.
الفقرة الثانية: إشكاليات المساعدة القضائية وسبل تجاوزها.....	273.
أولاً: الإنابة القضائية الدولية.....	274.
ثانياً: تبادل المعلومات .....	276.
الفقرة الثالثة: تسليم المجرمين في إطار الجريمة السيبرانية.....	279.
أولاً: تسليم المجرم السيبراني على وفق الشروط المقررة للجريمة التقليدية .....	281.
ثانياً: أثر جنسية المجرم السيبراني على تفعيل التسليم .....	286.
ثالثاً: إشكالية تعدد طلبات التسليم.....	289.
خاتمة.....	293.
لائحة المراجع المعتمدة .....	301.
فهرس المحتويات .....	323.

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية غير مسبوقة، حيث تتغلغل التكنولوجيا في كافة جوانب حياتنا اليومية، من التواصل والتجارة إلى الخدمات الحكومية والبنية التحتية الحيوية. ومع هذا التطور الهائل، يبرز تحدٌ ملحٌ يهدد استقرار وأمن المجتمعات، ألا وهو الأمن السيبراني. فالأنظمة المعلوماتية، التي أصبحت عصب الحياة الحديثة، عرضة لتهديدات متزايدة التعقيد والتطور، مما يستدعي ضرورة ملحة لوضع استراتيجيات وسياسات فعالة لحمايتها.

وعموماً تكمن فائدة هذا الكتاب في أنه يتناول جملة التحديات التي تعيق تحقيق الأمن السيبراني في السياقات المغربية والعربية والدولية، مثل الفجوة الرقمية، ونقص الوعي بأهمية الأمن السيبراني، وضعف البنية التحتية التقنية والقانونية. كما يحلل فعالية الإجراءات الوقائية والدعائية المتخذة لمواجهة الجرائم السيبرانية، ويقدم توصيات لتطوير السياسات والقوانين المتعلقة بالأمن السيبراني، مع التركيز على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال مستهدفاً تقديم رؤية مستقبلية للأمن السيبراني في المغرب والعالم العربي، وتبني استراتيجيات شاملة ومستدامة لمواجهة التحديات المتزايدة في هذا المجال.

وبذلك يستهدف الكتاب فئة واسعة من القراء، بما في ذلك صناع القرار والسياسات، والباحثين والأكاديميين، والمتخصصين في مجال الأمن السيبراني، والمهتمين بالشأن الرقمي. كما يسهم في إثراء النقاش حول إشكالات الأمن السيبراني، وتقدم رؤى وتوصيات عملية لتعزيزه في المغرب والمنطقة العربية.

من المؤكد أن هذا الكتاب بما احتواه يشكل إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية والערבية في مجال الأمن السيبراني، كما أن الاستنتاجات التي توصل إليها والتوصيات التي قدمها تشكل لا محالة نواة رؤية علمية وعملية لتعزيز الأمن السيبراني في المغرب والمنطقة العربية انطلاقاً من الإيمان بأن تحقيق الأمن السيبراني يتطلب تضافر جهود كافة الأطراف المعنية، من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني، من أجل بناء فضاء سиبراني آمن وموثوق يستفيد منه الجميع.

## تقدير الأستاذ الدكتور رياض فخرى

مدير مختبر البحث قانون الأعمال  
جامعة الحسن الأول بسطات المملكة المغربية  
المستشار القانوني للاتحاد العربي للتنمية الرقمية

مكتبة دار السلام



المكتب - المكتب 23 :  
Site web : [www.darassalam.ma](http://www.darassalam.ma)  
E-mail : [contact@darassalam.ma](mailto:contact@darassalam.ma)

النحو: 100 درهم

